

وحيث انه بمقتضى الفصلين 22 الفقرة الثانية و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ((يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التي يراها كفيلة بتقديم اسباب البطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير مقبولة والتي لا تحتوي الا على اعتراضات يظهر جليا ان ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب وحيث ان العريضتين المقدمتين لم تعززا بمستندات كفيلة بتقديم اسباب البطلان وان الاعتراضات التي تضمنتها انما هي مجرد ادعاءات لم يثبت الطالب لاصحتها ولا انه كان من شأنها التاثير على نتائج الانتخاب من اجله

قررت مايلي

1 - رفض عريضة السيد الحاجي محمد بن عبد الله والدرحم احمد بن علي المشار اليهما اعلاه
ثانيا - تبايع هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد الحراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

محمد عمور

محمد عمور

الكاتب

محمد المينوني

محمد المينوني